

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 172 @ أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط ولوليها ولو سلطانا أو وصيا علاج لا خطر فيه وإن لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم إذ له ولاية ماله وصيانتة عن التضييع فصيانة أولى بدنه وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليها أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان فلو ماتا أي الصغير والمجنون بجائز من هذا المذكور فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران ولو فعل أي الولي بهما ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبي . وما وجب بخطأ إمام ولو في حكم أو حد كأن ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد شخصا بشاهدين ليس أهلا للشهادة ككافرين أو عبيدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيري بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبيدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في البحث عن حالهما فالضمان بالقود أو بالمال عليه لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع وإلا ف الضمان بالمال على عاقلته كالخطأ في غير الحد ولا رجوع لها عليهما لأنهما يزعمان أنهما صادقان إلا على متجاهرين بفسق فترجع عليهما لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها .

ومن عالج بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد بإذن